

قرار

الموضوع: الانتربول والمكافحة الدولية للاجرام المنظم عبر الوطني

إن الجمعية العامة للـ م د ش ج – انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 68 في سينيول من 8 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 ،

وقد اطاعت على تقرير الأمانة العامة المرقم جع/68/نق/19 المتضمن خطة العمل التي وضعها الانتربول لمكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني،

وإذ تشير الى القرار جع/57/قر/17 الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الـ 57 (بانكوك، 1988) المعنون "الجرائم المنظم"، وبالقرار جع/62/قر/8 الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الـ 62 (اروبا، 1993) المعنون "التعاون الدولي ومكافحة الإجرام المنظم" ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء انتشار الإجرام المنظم عبر الوطني واستخدامه للتكنولوجيات الحديثة بغية تحقيق أهدافه،

وإذ تضع في اعتبارها ان الإجرام المنظم يبني قدرة كبيرة على استغلال تباين المنظومات القانونية في الدول ،

وإذ كانت قد أقرت في دورتها الـ 67 (القاهرة، 1998) بأن مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني يشكل أحد المحاور الأساسية لنشاط الانتربول في تنفيذ مهمته العامة المتمثلة في التعاون الشرطي ،

وإذ تلاحظ التوافق بين مهمة الانتربول والأهداف المحددة في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تعرب عن افتئاعها خصوصا بأن الانتربول هيئه لا غنى عنها للتعاون الشرطي الدولي الرامي إلى تحقيق أهداف مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (في ميدان جمع المعلومات الجنائية وإحالتها، والتعاون الشرطي وخصوصا وضع معايير موحدة لتحسين الممارسة الشرطية، والتعاون القضائي المتبادل، وتسلیم المجرمین)، دون المساس بالنشاطات التي تتضطلع بها الهيئات المختصة التابعة لشبكات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى المشاركة في مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني ،

تقرر ان تزود الانتربول بالخدمات في سياق مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية يجب ان يولى أولوية قصوى في اطار تنفيذ خطة التنمية الاستراتيجية؛

تدعو جميع الدول الأعضاء الى بذل مساعي مماثلي حكوماتها في اللجنة الخاصة لكي يدعموا أهداف الانتربول؛

تطلب ايضا ان يصار في سياق تنفيذ خطة التنمية الاستراتيجية الى اتخاذ التدابير لتأمين الشروط الازمة للتعاون المنصوص عليها في الاتفاقية.

اعتمد